يؤدي الى المباهاة وفعلها عن الميت فهما لابن القاسم لا يضحي عمن في البطن
ابن المواز وليس العمل ان يضحي عن ابويه الميتين ولا يعجبني ذلك وفي القبس
يستحب للانسان ان يضحي عن وليه كما يستحب له الحج عنه والصدقة وعن
علي رضي الله تعالى عنهما عنه اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
اضحي عنه وعندي ان الميت يصل اليه كل عمل يعمله الحي عنه انتهى واقتصر
عليه في الذخيرة الشارح وجه المشهور انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احد من السلف وان القصد به غالبا المباهاة والمفاخرة
عبد الباقي وغيره الا التشريك نصه ومحلها ان قصد بها الميت فقط فان
فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يعيده قوله الا الاجر وخبر اللهم هذا عن
محمد وال محمد وهم اولاده الذين ماتوا قبله انتهى وتبع العدوي ولم
يرتضه البناني نصه فيه نظر بل غير صحيح لان الصواب ان التشريك انما يصح
فيمن طلب بها الثواب ليس مطلوبا بها وتعليلهم الكراهة بعدم الورود
شامل لصورة التشريك ولان شروط التشريك المتقدمة ليست محققة هنا
وعبر ح باول رجب في سماع اشهب وابن نافع قال مالك المعتمرة شاة
كانت تذبح في رجب يتبررون بها في الجاهلية واول الاسلام وليس يعمل
الناس عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة وفرع ابن رشد
الفرع اول ولد للناقة او الشاة كانوا يذبحونه ويأكلون منه ويطعمونه
طالبين البركة في اموالهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ان تدعه
حتى يكون سويا خير لك من ان تجزره فالسيف يحمر بوبره وتلقى اذنه
تاقتك لانهما اي العتيرة والفرع علة لكراهتهما من ذبائح الجاهلية
اي التي تنسخها صلى الله عليه وسلم ونهى عنها وابدلها الا لاحسن منها
لابن القاسم من اشترى ضحية واراد ان يبدلها قال مالك لا يبدلها الا بخير
منها فان باعها فقال ابن القاسم ان لم يجد بالثمن شاة فيزيد من عنده حتى
يشتري شاة مثلها وان اختلطت في المزرعة سبل سمنون عن رجلين
اشتركا في سبع شاتين للاضحية فقال يقسمانها فان استويا في السمن

فلا

فلا بأس وان لم يستويا فيه كرهت لاحد الدنية الا انها تجزيه ابن رشد
الذي ينبغي لهما اذا ان يتقاويا الاسمن ويبيعا الادنى ويشتري هو
من الاسمن مثل الذي ضحى به رفيقه وان زاد على الثمن من ماله قال الخطاب المختلطان
قبل الذبح لا يخلو اما ان يستويا ام لا فان تساويا فواضح والا تمم اخذ
الافضل ذكاه ومن اخذ المغصوب بدون فرعه كره له ذلك كابن القاسم الا على بالادنى
وبالهزيمة لا يكره ولكن اختصاره على الادنى يكروه فيندب ابدله لمثل الاعلى
وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده الى اخره الخطاب ظاهره سواء كان
المختلط الكل او الجزء وهو كذلك عند ابن عبد السلام وظاهره كان العوض من
الجنس او غيره وهو كذلك على ما في التوضيح وتجزي صاحبها على ما قاله ابن
عرفة ابن القاسم اذا سرقت رؤس الاضاحي يستحب ان لا يقوم شيئا
واجاز ابن الماجشون ولصبغ اخذ القيمة ويضمنها ما شاء ابن الماجشون
يجوز اخذ جلد مثل جلده المستهلك يتقوم انظر حاشية المواهب
وصح نيابة بلفظ اي على تذكية الضحية والمشهور كراهتها مع القدرة وفي مختصر
ابن عبد الحكم قول بعدم الاجزاء ان اسلم اي النائب فان استناب كافرا فلا
تجزئ ولو نوى النائب عن نفسه مع القربتين تجزي عن ربها وصوبه
ابن رشد بان المعتبر نية ربها لكن امر من يوضيه فالنية فيه نية الامر
لا نية المأمور ونحوه للخمي وقال ابن عبد السلام المعتبر نية المذكي بدليل
شرطهم اسلامه والمنصوص لا تطلب منه نية بدليل صحة منه جنبا واجاب
ابن عرفة بان الكلام في نية القربة لا في نية الذكاة وكره الفاسق اي
استنابته على التضحية اللخمي ان استناب مضحي الصلاة استحب ان يعيد
بخلاف في صحة ذكاته وبعادة نحو قريب فهما لمالك من ذبح اضحيتك
بغير امرك فاما ولدك او بعض عيالك فمتى فعله ليتقيك مؤنتها فقد لك
مجزئ عنك واما غير ذلك فلا يجزئك ابن القاسم كذلك ان ذبحها عبد بغير
وبقيت به انه ذبحها عنك الناجي عن عمل ان يريد صديقه الذي يقوم بامره
وقد فوض اليه امره حتى يصدقه انه ذبحها عنه لا عن نفسه وكان اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)